هداية العوام المؤمنين في الرد على ضلال المبتدعين أو تقوية الدين (رد تفوية الايمان عن قرن الشيطان فى الهند)

هداية عوام المؤمنين في الرد على ضلال
المبتدعين او تقوية الدين المتين
في الرد على بعض ملاحدة الهنديين
للشيخ عبد الوحيد
عفى عنه الله الحميد

دهلوى

رقم
11

المعمول المشهورة وحكموا على من خالفهم بالضلا
بل الكفر من الكذب والزور ثم العجب انهم مع
تلك الشناعة قد نسبوا كل هذا بمكيد تهم
الى المذهب المحقق لمعون اهل السنة والجماعة
فاضلوا يوسوا وسهم كثيرا من العوام واوقعوا
الفتنة بين اهل الاسلام ثم العبد الضعيف
حقر العبيد الفقير عبد الوحيد عفا عنه
الله المجيد لما توجه لزيارة الحرمين
الطيبين وتشرفوا بدخول المكة
المعظمة صانها الله تعالى عن كل شين
اراد ان يجمع على طريق الاختصار من الكتب

مشهورة للائمة المحققين عدة اقوال
محققة لابطال وساوس الفرق الضالين
ثم يعرضها على ائمة الحرمين الشريفين لانهم
دعائم الاسلام بتمييز الحق عن الباطل والنور
عن الظلام وليس غرضي الا تقوية الدين
المتين وهداية العوام من المسلمين فيا
ايها الائمة الاعلام زادكم الله التشريف
والاكرام شرفوا بملاحظتكم الشريفة
خالصا لله تعالى هذه الرسالة ثم صححوا
ما هو الحق وصرحوه لاحقاق الحق وابطال
الضلالة وزينوها بخواتيمكم الكريمة

فتوجروا

فتوجروا من الله تعالى بالاجور العظيمة ه

المسئلة الاولى اعتقدت تلك الفرقة الضالة
ان الله تعالى خصّ بعض افعال التعظيم لنفسه
تسمى تلك الافعال بانفسها عبادة واداء
تلك الافعال للنبي او الولي وغيره شرك شرعًا
وان لم يعتقد غيره تعالى الهًا مستحقا للتعظيم
الذاتي وهذا الاعتقاد مصرح في كتابهم
الهندي المسمى بتقوية الايمان ولقد افرط
صاحبه حتى جمع افعالًا بعضها محرم
ومكروه كالسجود للغير والطواف وبعضها
مختلف في اباحته وكراهته كتقبيل القبور

وبعضها مستحب بل قريب من الواجب كقصد السفر
لتعظيم زيارة قبر النبي وحكم هو على كل واحد واحد
منها بانها عبادة واداء هالتعظيم النبي والولي
فغير هما شرك اقول لا اخفاء في فساد تلك
العقيدة عند اهل السنة والجماعة فان اعلى
افعال التعظيم هو السجدة وهو ان كان ممنوعا
لغير الله تعالى عندنا مطلقا على الصحيح لكن
نفس السجود لاحد ليس عبادة له وشرعا
على الاطلاق كيف وقد ثبت في القرآن بامره تعالى
سجود الملئكة لسيدنا آدم عليه السلام فلو
كان مجرد السجود للغير عبادة للغير وشرعا
لزم على المذهب الصحيح للجمهور اجازة الله
تعالى

تعالى للملئكة بالشرك وعبادة الغير معاذ الله تعالى منه

قال الامام الفخر الرازي الشافعي في التفسير الكبير

اجمع المسلمون على ان ذلك السجود ليس سجود

العبادة لان عبادة غير الله تعالى كفر والامر لا يرد

بالكفر انتهى ثم بعدها بين الامام ضعف قول من

قال ان السجود لم يكن لآدم عليه السلام وكذا

ضعف القول بان المراد بالسجود الخضوع قال

فان قيل السجود عبادة والعبادة للغير لا يجوز

قلنا لا نسلم انه عبادة فلا يمتنع ان يكون

سقوط الانسان على الارض والصاق الجبين بها

مفيدا ضربا من التعظيم وان لم يكن عبادة انتهى

كلام الامام باختصار اقول قال الامام النسفي
الحنفي في المدارك الجمهور على ان المامور به
وضع الوجه على الارض وكان السجود تحية
لادم عليه السلام في الصحيح وكان سجود التحية
جائزا فيما مضى ثم نسخ انتهى واذا كان حال
السجود الذي هو اعلى افعال التعظيم هكذا
فما حال سائر الافعال واما ادعاء صاحب
تقوية الايمان ان هذه الافعال عبادة
لان الله تعالى قد خصص كل واحد واحد
منها لنفسه فهو محض افتراء قبيح
على الله تعالى كما لا يخفى اما حكم الشرك
بمجرد

بمجرد فعل التعظيم فقد صرح المحققون بان
الشرك الشرعي انما هو بقول الوهية الغير
واعتقاد تعدد الالهة قال في شرح المقاصد
وان قال بالهين خص باسم الشرك وهكذا في شرح
العقايد ثم الحكم بالكفر والشرك على اهل الاسلام
في المسائل الفرعية بمجرد ارتكاب الفعل اتباع
للخوارج النجدية وخروج من اهل السنة قال
العلامة الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار
في بيان الخوارج يكفي فيهم اعتقادهم كفر من
خرجوا عليه كما وقع في زماننا في اتباع عبد
الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا

على الحرمين وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنهم
اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالفهم
مشركون واستباحوا بذلك قتل اهل السنة
وعلمائهم حتى كسر الله شوكتهم وظفر بهم عساكر
المسلمين انتهى المسئلة الثانية يحكمون بكون
السفر بقصد زيارة قبر النبي او الوالدين
او الشهداء او الاولياء لتعظيم والتبرك بهم
وبآثارهم شركا وهذه العقيدة المذكورة
في تقوية الايمان ولقد افرط ذلك الشيطان
حتى سوى بين السفر لقصد زيارة قبر النبي
وآثاره وبين قصد الاوثان وكذلك يحكم تلك

تلك الفرقة ان تعظيم آثار النبي وغيره شرك فقط
اقول اعلموا يا اهل الايمان ان هذه العقيدة
بينة الضلالة والبطلان فان السفر بقصد زيارة
قبر النبي عليه السلام وتعظيمه من افضل القربات
بل للمستطيع قريب من الواجبات وهذا السفر
سبب لنزول البركات وحصول النجاة ووصول
المرادات وذلك مصرح في الاحاديث الصحيحة
والآثار الصريحة وقد اجمع علماء الامة سلفا
وخلفا على هذا لم يثبت عن احد من الائمة
خلاف الا انه نقل شيخ الاسلام الامام التقي
السبكي عن ابن تيمية بالنقل المتصل وبمعرفة
خطه ما يضاد ذلك ولقد تصدى هذا الامام

للمستطيع

فى شفاء السقام لابطال اقواله فشفى صدور
المومنين واوضح الحق المبين واثبت استحبابه
باجماع الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية
رضى الله تعالى عنهم اجمعين ثم ان كثيرا من
اتباع ابن تيمية ايضا بعد الاطلاع على ذلك
الفساد قد شوه عن ذلك الاعتقاد لولا ذلك
الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وهذا مذكور
فى رد المحتار حاشية الدر المختار واذا عرفت
هذا فاعلم انه لاشك فى ضلال صاحب
تقوية الايمان وكل من ادخل فى الشرح هذا السفر
المعظم بل هذا الاعتقاد كفر كما يظهر من
كتاب الجوهر المنظم وها انا اذكر شيئا
مختصر

مختصرا من كلام الامام السبكي باختصار
المرام فقال في شفاء السقام الباب الخامس في
تقرير كون الزيارة قربة وذلك بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما دلت الاية على المجيء الى الرسول صلى الله
تعالى عليه وسلم والاستغفار عنده وذلك
وان كان ورد في حال الحيوة فهي رتبة
عظيمة لا تنقطع بموته تعظيما له فان قلت
يخشى الافراط في تعظيم القبر ان يعبد قلت

هذا كلام تقشعر منه الجلود فان فيه تركا لما
دلت عليه الادلة الشرعية بالآراء الفاسدة
الخيالية وليس لنا ان نشرع احكاما من
قبلنا ولو فتحنا باب هذا الخيال لتركنا كثيرا
من امور الدين ثم القرآن والاجماع وسير
الصحابة والسلف على وجوب تعظيمه صلى
الله تعالى عليه وسلم والمبالغة في ذلك
ومن تامل ما كانت الصحابة يعاملون به
امتلاء قلبه ايمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد
فمن ترك شيئا من التعظيم المشروع لمنصب
النبوة فقد كذب على الله تعالى وقال

وقال في الباب السادس اما السنة فما ذكرنا
من الاحاديث في فضيلة زيارة قبره
بخصوصه وهو شمل القريب والبعيد
وايضا قد امر بزيارة القبور مطلقا
وقد ثبت خروجه صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى زيارة قبور الشهداء والى
احد واذا جاز للقريب جاز للبعيد
وقال في الباب السابع ان زيارة القبر
تحتمل ثلثة اقسام اولها للدعاء والسلام
والقسم الثاني للتبرك به والدعاء للزائر
والمعلوم من الدين وسير السلف الكاملين

التبرك بالموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء
والمرسلين ومن ادعى ان قبور جميع الاموات
سواء فقد اتى امراً عظيماً يقطع ببطلانه
بل فيه حط لدرجة الانبياء وذلك كفر بيقين
ونحن نقطع انه صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق
من التعظيم اكثر من هذا ولا يرتاب في ذلك
من في قلبه شيء من الايمان اما القسم الثالث
وهو ان يقصد بالزيارة الاشراك فنعوذ
بالله تعالى منها لكن نحن لا نعتقد ذلك في
احد من المسلمين فقد قال صلى الله تعالى عليه
وسلم اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد ودعاءه
صلى

صلى الله تعالى عليه وسلم مستجاب وقد ايس
الشيطان ان يعبده المصلون في العرب
اما تخيل ابن تيميه ان منع الزيارة والسفر
اليها من باب المحافظة على التوحيد وان فعلها
مودي الى الشرك فهذ التخيل باطل فان الزيارة
والسفر لا يودي الى الشرك اصلاً ولهذا شرعه
الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام وتواتر
ذلك من اجماع الامة واما الامور التي تحتمل
ان تودي الى الشرك فما حرمه الشرع كان حراماً
وما لم يحرمه كان مباحاً الا اذا قصد الشرك
الى اخر الكتاب واما السفر لزيارة قبور الشهدا

او الوالدين او الاولياء فقد صرح المحققون
باستحبابه وجوازه وكونه من الامور الدينية
خلافا للبعض وهذه المسئلة مصرحة
في كتاب عين العلم وشرحه والمرقات و
مجمع البحار وغيره فان النبي صلى الله عليه
وسلم قد امر بزيارة القبور عموما وبين
الفضيلة في زيارة الشهداء اخي والوالدين
خصوصا ولم يقيد الجواز بالقرب
واما الاستدلال بحرمة السفر لزيارة قبر النبي
عليه السلام وغيره بحديث لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد ففيه ايضا مخالفة

للجمهور

لجمهور المحققين فان معنى هذا الحديث
عندهم ما قد صرح به في رواية هذا الحديث
باللفظ الذي رواه الامام احمد رض باسناد
حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحالها
الى مسجد يبتغى فيه الصلوة غير المسجد الحرام
والاقصى ومسجدي هذا فقد صرح الامام
العيني الحنفي في شرح صحيح البخاري ناقلا عن
الامام النووي الشافعي ان في هذا الحديث
فضيلة هذه المساجد وفضيلة شد الرحال
اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا
فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها الى اخره

وقال العيني ايضًا بعد نقل اختلاف العلماء
في معناه قال شيخنا زين الدين من احسن
محامل هذا الحديث ان المراد منه حكم المساجد
من غير الثلثة فاما قصد غير المساجد من
الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين
ونحو ذلك فليس داخلا في النهي فقد ورد
ذلك مصرحًا في بعض طرق الحديث كما
رواه الامام احمد الى اخره قال العلامة الشامي
في رد المحتار حاشية الدر المختار والمعنى
كما افاده في الاحياء انه لا تشد الرحال لمسجد
من المساجد لما فيه من المضاعفة بخلاف

بقية

بقية المساجد فلا يرد انه تشد الرحال لغير ذلك
كصلة رحم وزيارة المشاهد كقبر النبي عليه
السلام وسائر الائمة انتهى قال علي القاري
في شرح عين العلم وهذا لا يمنع زيارة قبور
الانبياء والاولياء وكل من يتبرك به في
حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته فيجوز شد الرحال
لهذا الغرض لان الحصر في حق المساجد دون
سائر المشاهد الى اخره واما ما يتوهم من
بعض عبارات شرح مسلم وغيره من بعض الكتب
ان الشيخ ابا محمد والقاضي عياض رحمهما الله
تعالى قالا بعدم جواز السفر الى زيارة القبر

فقد استدرك الائمة المحققون على هذا
الوهم فان هذا الخلاف ليس فى السفر لزيارة
القبر بل فى السفر لمسجد من غير الثلثة فان
الجمهور حملوا هذا الحديث على نفى الفضيلة
وحمله الشيخ ابو محمد الجوينى وغيره على
المما نعة قال شيخ الاسلام الامام السبكى فى
شفاء السقام رحمه الله الامام النواوي انما زاد التمثيل
فحصل الخلل من زيادته والذي نقله امام الحرمين
والامام الرافعي عن الشيخ ابي محمد ليس فيه
هذا فان امام الحرمين قال اذا نذر ان يأتى
مسجداً من المساجد سوى الثلاثة لا يلزم فانه
ليس

ليس في قصد مسجد بعينه غير الثلثة قربة مقصودة

وكان شيخي يفتي بالمنع وكذلك نقل الامام

الرافعي كلام كل من الامام والامام الرافعي

بل الامام النووي ايضًا في غير شرح مسلم بل

في شرح مسلم ايضًا في غير هذا الباب ما يبين

ان فرض المسئلة في قصد مسجد من المساجد

غير الثلثة اما قصد الاغراض الصحيحة

في المساجد وغيرها من الزيارة وغيرها

فلم يتكلم فيه ابو محمد ولا يجوز ان ينسب

اليه المنع ولو قاله هو او غيره لحكمنا بغلطه

وانه لم يفهم مقصود الحديث لكن لم يثبت

ذلك عنه ولا نقله عنه احد غيره وما وقع
في موضع من شرح المسلم من زيادة التمثيل على
سبيل السهو وكذلك كلام القاضي عياض ليس
فيه تعرض بزيارة القبور اصلاً وانما اشار
الى المساجد غير الثلاثة فلا يجوز ان ينسب
ذلك اليه انتهى كلام الامام السبكي وكذلك
قد نبه على ذلك العلامة ابن حجر المكي
في الجوهر المنظم وغيره في غيره فليعلم اما
الحكم بالشرك على تعظيم الاثار فهو ضلالة
فاحشة فان جميع الامة من عهد الصحابة
الى اليوم متفقون على تعظيم اثار الانبياء
والا

والاولياء والتوسل بها وطلب الشفاء ببركتها
فقد روى الامام البخاري انه كان عند ام سلمة
رض شعر من شعوره عليه السلام وكان اذا
اصاب الناس شيء يستشفون بها وكذلك
روى ايضا انه اخرجت اسماء رض قميصه
صلى الله عليه وسلم وقالت انا نستشفي به
وبالجملة فالاثار من الصحابة وغيرهم في
ذلك قد بلغت حد التواتر فلا حاجة الى التطويل
بل قد صرح العلماء الكبار ان تعظيم الاثار
داخل في تعظيم النبي المختار ويكفي فيه
الاحتمال او الاشتهار وان لم يثبت بالتعيين

من الاخبار وها انا اقتصر على ذكر عبارة شرح
المنسك المتوسط لعلي القاري. فقال واعلم انه
يستحب زيارة المساجد والاثار والابار المنسوبة
اليه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء علمت
عينا بتبيين الائمة او اشتهر تعيينها عند العامة
صرح بذلك الاجمال والاستحباب جماعة
منا اي اصحابنا الحنفية والشافعية والمالكية
و غيرهم وقال القاضي ومن اعظامه واكرامه
صلى الله عليه وسلم اعظام جميع اسبابه
واجزائه ولو منفصلة من اعضائه واكرام
امكنته و ما لمسه اى على تقدير صحة نقله
او عرف

او عرف به اي ولو ذلك على جهة اشتهار من
غير ثبوت اخبار في آثار انتهت عبارة المنسك
المتوسط وشرحه **المسئلة الثالثة** يجعلون
توسل الزائر واستمداده من النبي صلى الله عليه
وسلم بان يقول يا رسول الله اشفع لي وادع لي
من الله تعالى من باب عبادة الغير ويدعون انه
لا يجوز عند احد من المسلمين فقط **اقول**
لا يخفى على المومنين ان ذلك الادعاء الفاسد
افتراء مبين فان التوسل والاستمداد منه
صلى الله عليه وسلم جائز مستحب باتفاق
العلماء الكاملين ثابت من الصحابة والسلف الصالحين

قال شيخ الاسلام الامام السبكي الباب الثامن
في التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي
عليه السلام اعلم ان جواز ذلك وحسنه من
الامور المعلومة لكل ذي دين وهو من سير
السلف الصالحين حتى جاء ابن تيمية فانكر
فاخترع مالم يسبق اليه في سائر الاعصار
وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك
لكن رايت ان اميل عنه فان داب العلماء
ارشاد المسلمين وكلام هذا الشخص بالضد من
ذلك وبالجملة فالتوسل على ثلثة انواع
الاول ان الطالب للحاجة يسال الله تعالى به
وبجاهه

وبجاهه وبركته فقد ورد خبر صحيح في
هذا في جميع الاحوال قبل خلقه وفي حياته
وبعد وفاته في البرزخ وبعد البعث فمن
ذلك ما جاء في روايات صحيحة ان آدم عليه
السّلام قال يا رب اسالك بحق محمد قال الحاكم
هذا صحيح الاسناد ورواه البيهقي والطبراني
ايضًا وبهذا بطل قول ابن تيمية ان هذا
الحديث ليس له اصل وادعى انه كذب
ولا يخفى انه كيف يحل لمسلم ان يتجاسر على
هذا والمراد بالحق الرتبة والمنزلة او الحق
التفضلي كما في الحديث الصحيح فاحق

العباد على الله تعالى وليس المراد بالحق الواجب
فانه لا يجب على الله شيء وعلى هذا المعنى يحمل
ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع عن
اطلاق هذا اللفظ وروى الترمذي عن عثمان
بن حنيف رضوان النبي عليه السلام امر رجلا
ضريرا بعد الصلوة بهذا الدعاء اللهم اني
اسئلك واتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة
يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضي لي
ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ثم ان عثمان بن
حنيف رض وغيره استعملوا ذلك بعد وفاته
صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه الطبراني
والبيهقي

والبيهقي النوع الثاني التوسل به بمعنى طلب الدعاء
منه و ذلك ايضا وارد اما في حياته فقد كان
المسلمون يستغيثون به في جميع حاجاتهم
اما في القيامة فهو ايضا متواتر اما في البرزخ
فهو ايضا وارد في الآثار فقد اسند
البيهقي انه اصاب الناس قحط في زمن خلافة
امير المومنين الفاروق رض انه اصاب الناس
قحط فجاء رجل الى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد
هلكوا فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال ائت عمر واقرءه السلام واخبره

الهم يسقون وقل له الكيس الكيس فاتى الرجل
عمر رض واخبره فبكى عمر رضى الله تعالى عنه
النوع الثالث من التوسل ان يطلب ويسئل
منه ذلك الامر المقصود بمعنى انه صلى الله عليه
وسلم قادر على التسبب فيه ومنه هذا
قول القائل للنبي عليه السلام اسئلك مرافقتك في الجنة والاثار في ذلك ايضا
كثيرة وليس المراد نسبة النبي عليه السلام
الى الخلق والاستقلال فهذا لا يقصد مسلم
فصرف الكلام اليه من باب التلبيس في الدين
ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك الا كونه
عليه

عليه السلام سببًا فالله تعالى مستغاث والغوث منه خلقًا
و ابني صلى الله تعالى عليه وسلم مستغاث والغوث منه
تسببًا اثنى ملخصاء ومن شاء زيادة التفصيل
فليراجعه فانه نافع جدًّا وفي المنسك المتوسط للامام
السندي وشرحه للقاري في آداب الزيارة ويلاحظ
مع ذلك الاستمداد من رافته ويتوجه مع غاية
الادب فيقوم تجاه الوجه الشريف اي قبالة
مواجهة القبر المنيف خاشعًا خاضعًا واضعًا
يمينه على شماله مستقبلًا للوجه الكريم
مستدبر القبلة لان المقام يقتضى هذ الحالة
الى آخره اما التوسل بالصالحين فقد صرح

العلماء الحنفية كما في الفتاوى الهندية والخزانة
وشرح المنسك للقاري وغيرها بانه بعد السلام
على النبي عليه السلام وطلب الشفاعة منه يسلم ويدعو
عند مواجهة قبري امير المومنين الصديق
والفاروق رضي الله تعالى عنهما ويناديهما ويقول
لهما انا نتوسل بكما وكذلك صرح كثير من العلماء
الشافعية وغيرهم ثم هذا وان خالف فيه
البعض لكن الحق احق بالاتباع المسئلة الرابعة
يجدون كون حياة الانبياء عليهم السلام
في البرزخ حياتا حقيقا مثل حياة الدنيا في
باب الاستمداد وسماع السلام والكلام ومعتبر
صاحب

صاحب تقوية الايمان بالفاظ كريهة عن جانبه عليه
السّلام بانه صلى الله عليه وسلم ايضًا بعد الموت يومًا
ملتمّ و مخلوط فى التراب انتهىٰ مترجمًا اقول
قد اجمعت الامة علىٰ ان حياتهم عليهم السّلامُ
مماثلة للحيوٰة الدنيوية حقيقة و قد ثبت ذلك
متواترًا و تفصيل هذا البحث فى شفاء السقام و رسالة
الحافظ السُّيوطي وغيرها وَ قَالَ فى المواهب على
الزائر ان يَستحضر علمه بوقوفه بين يديه اذ لا فرق
فى حيوٰته فى موته فى مشاهدته لامته وَ معرفته صلى الله
عليه وسلم باحوالهم و نياتهم وَ عزائمهم وخواطرهم
وَ قَالَ فى الجوهر المنظم ينبغى للزائر ان يَستحضر حياته

عليه السلام وانه يمد كلا بما يناسب اذ هو خليفة الله

الاعظم الذي جعل خزائن كرمه وموائد نعمه طوع

يديه وارادته يعطى من يشاء لكن ملخصًا اما التعبير

بكونه صلى الله تعالى عليه وسلم مخلوطًا في التراب

بعد الموت فهو اشد ضلالة وفيه مخالفة صريحة

للحديث الصحيح ان الله حرم على الارض اجساد

الانبياء المسئلة الخامسة يعتقدون ان

الكتاب والسنة قد نصا على عدم اطلاع روح الا

نسان وعدم ادراكه وسماعه لسلام الزائر وكلامه

ويدعون على ذلك اجماع الامة وينسبون من

اثبت ذلك الى انكار نص القرآن لقوله تعالى والموتى

يبعثهم

يبعثهم الله وقوله وما انت بمسمع من في القبور الايات
ويقولون هذا النص على عدم اطلاع الانسان في البرزخ
للسلام و الكلام من الزائرين ويتشبثون في ذلك
بعبارات تفسير الجلالين وغيره **اقول** ان
هذا الادعاء افتراء قبيح وهذا الاعتقاد اعتداء
صريح فان العلماء المحققين من الحنفية و
الشافعية وغيرهم قد اثبتوا اطلاع الانسان
في البرزخ وسماعه لسلام الزائر وكلامه ومعرفته
والانس به بالاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة
وذلك المسئلة مع دلائلها مصرحة في المرقاة٣
المشكوة للعلي القاري الحنفي وشرح الصدور للحافظ

السيوطي و شفاء السقام للامام السبكي وغيرها
من الكتب المشهورة لجمهور المحققين حتى اشاروا
بذالك في كتب العقائد المشهورة ففي صرح في المقاصد
وشرحه انه عند المعتزلة وغيرهم البنية المخصوص
شرط في الادراك فعندهم لا يبقى ادراك الجزئيات
عند فقد الآلات وعندنا يبقى وهو الظاهر
من قواعد الاسلام ولهذا ينتفع بزيارة قبور
الابرار والاستعانة من نفوس الاخيار وفي غنية الطالبين
في باب العقائد و نؤمن بان الميت يعرف من يزوره
وبالجملة فالانسان في البرزخ وان كان لا يجري
عليه الاحكام الظاهرية بسبب انتقال البنية المخصوصة
ولهذ

ولهذا صرح الفقهاء بانه لو حلف ان لا يكلم فلاناً
او لا يسلمه او لا يوذيه ولا يولمه ثم فعل ذلك بعد
الموت لا يحنث لكن النفس الانسانية تبقى لها
ادراكات ولها تعلقات كثيرة بموضع دفن جسدها
والاحاديث والاثار شاهدة لذلك لا ينكرها
بعد العلم بها الا مكابر معاند وقد صرح الفقهاء
الكرام ان البول يكره في المقابر لان الميت يتالم ويتاذى
بما يتاذى به الحي وكذلك صرحوا بهذا في ابواب
كثيرة ولهذا قد استدرك الملا علي القاري الحنفي
على السهو الذي وقع في فتح القدير من نسبة
عدم السماع الى المشايخ الحنفية استنباطاً من
مسئلة الحلف بقوله في المرقاة شرح المشكوة اقول

هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف
فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن
حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى
اسماه لحما الى اخره وكذلك نص ملك العلماء
المتاخرين واكمل الفضلاء المحققين الامام المحقق
الحنفي مولانا عبد العلي الهندي اللكنوي في
الاركان الاربعة على ان انكار التلقين بناء على
ما قيل ان الميت لا يسمع مذهب باطل وما ادعاه
ان الايات الكريمة نص في عدم اطلاع الانسان بحال
الزائر وسلامه وكلامه في البرزخ فهو جهالة
قبيحة بمعنى النص واستنادهم بعبارة تفسير
الجلالين وغيره يظهر جهالتهم من حيث

لا يشعرون فان المفسرين قد صرحوا ان الآية في
بيان الكفار وعدم انتفاعهم بالدعوة وعدم
اجابتهم للحق وذلك هو وجه الشبه المشترك بين
المشبه والمشبه به ثم العجب ان الفرقة الضاله لا
يعلمون ان بعض هولاء المفسرين قد نصوا اثبات
ادراك الانسان وسماعه في البرزخ لكلام الزائر و
سلامه في كتبهم بالاحاديث والآثار الصحيحة فلو كان
المراد عند المفسرين بهذه الايات نفي ادراك
الانسان في البرزخ حقيقة كيف اعتقدوا ما
يخالف نصوص كلام الله تعالى معاذ الله تعالى
منه قال في السيرة الحلبية المسماة بانسان العيون
والسماع المنفي في الاية بمعنى السماع النافع وقد

اشار الي ذلك الحافظ الجلال السيوطي بقوله شعر

سماع موتى كلام الخلق قد جاءت

به عندنا الاثار في الكتب

وآية النفي معناها سماع الهدى

لا يقبلون ولا يصغون للادب

لانه تعالى شبه الكفار الاحياء بالاموات في عدم

الانتفاع بالدعوة الخ وقال القاري في شرح المشكوة

ان المراد الكفار والنفي منتصب على نفي النفع لا على

مطلق السمع او على نفي الجواب المترتب على

السماع او الاية من قبيل انك لا تهدي من احببت

ولكن الله يهدي من يشاء الى اخره المسئلة

السادسة يدعون ان الاصل في الاشياء بعد شرع

بنيـ

نبينا عليه الصلوة والسلام هو الحرمة على مذهب
جمهور المحققين لاهل السنة فكلما سكت عنه
الشارع فهو حرام وان لم يكن فيه دليل الحرمة
غير هذا ثم يحكمون بناء على هذا بكفر اهل
الاسلام فى كثير من المسائل بقاعدة استحلال
الحرام فقط اقول لا يخفى ان هذا الادعاء افتراء
على الجمهور المحققين كيف لا وعامة الفقهاء
والمحدثين من الحنفية وغيرهم قد صرحوا
بان الاصل فى المسكوت عنه هو التجاوز والعفو
والاباحة وليس ذلك حكما عقليا بل ثابت
بادلة الشرع والاثار الصريحة فيه كثيرة وروى
فى المشكوة عن سلمان رض قال سئل رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم من السمن والجبن والفراء

فقال الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله

في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه قال القاري

فيه ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده

قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعًا

الى وايضًا في المشكوة عن ابن عباس رض كان

اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء فبعث

الله بنبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم

حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو

حرام وما سكت فهو عفو وايضًا

في المشكوة عن ابي ثعلبة رض قال رسول الله

الله صلى تعالى عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها
وحرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء فلا تبحثوا عنها قال
القاري دل على ان الاصل في الاشياء الاباحة وعمل الفقهاء
عليه اشهر من ان يذكر وبالجملة فنسبة كون الحرمة اصلا في الاشياء
المسكوتة بغير دليل الحرمة بعد شرع النبي عليه السلام الى المذهب
المحقق لاهل السنة باطل بل التحقيق انه لم يوجب الاختلاف في كون
الاباحة اصلا بعد الشرع في المسكوت من الاقوال المشهورة للمعتبرين
وان كان يتوهم ذلك الاختلاف من اجمال بعض الكتب واما ما ذكره
اصحاب الاصول من الاختلاف في ذلك فهو في حق من كانوا قبل
الشرع اي في زمن الفترة وفي حق كل من لم يبلغه الشرع ونحن نقتصر
في ذلك حذرا من التطويل على نقل كلام العلامة الشامي في حاشية
رد المحتار على الدر المختار بالاختصار فانه جامع الاقاويل فذكر في
باب استيلاء الكفار ان الخلاف المذكور في اصل الاشياء انما هو

قبل ورود الشرع وصاحب الهداية أثبت الاباحة بعد ورود
الشرع بمقتضى الدليل وقد صرح بذلك البزدوي حيث قال
بعد ورود الشرع الاموال على الاباحة بالاجماع مالم يظهر دليل الحرمة
لان الله تعالى اباحها بقوله جعل لكم ما في الارض جميعا انتهى
ثم نقل العلامة الشامي في تحقيق الاختلاف عن تحرير الامام ابن
الهمام ان المختار الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية وفي شرح
اصول البزدوي للعلامة الاكمل قال اكثر اصحابنا واصحاب
الشافعي ان الاشياء التي يجوز ان يرد الشرع باباحتها وحرمتها
قبل وروده على الاباحة وهي الاصل فيها حتى ابيح لمن يبلغه الشرع
ان ياكل ما شاء واليه اشار محمد الى اخره وقال ايضا في مبحث شرب
الدخان ناقلا عن استاذه العلامة عبد الغني النابلسي وليس
الاحتياط في الافتراء على الله باثبات الحرمة او الكراهة اللذين
لابد لهما من دليل بل في الاباحة التي هي الاصل واما حكم الكفر

في

في المسائل الفرعية مطلقاً بقاعدة استحلال الحرام فهو ايضاً فاسد
فقد نقل العلامة الشامي في باب الحيض ان من اعتقد الحرام حلالاً
او على العكس يكفر اذا كان حراماً بعينه وثبوت حرمته بدليل قطعي اما
اذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي او حراماً بعينه باخبار الاحاد لا يكفر
اذا اعتقده حلالاً **المسئلة السابعة** يحكمون بضلالة كل امر لم
يذكر بالخصوص في سنة النبي عليه السلام ومن اجل ذلك يحكمون
بعدم جواز اجتماع المسلمين واحتفالهم لاستماع ذكر فضائل السيد المرسلين
وايصال الخيرات الى المساكين واطعام المؤمنين في شهر ربيع الاول
وغيره والقيام عند ذكر ولادته عليه السلام للتعظيم والاحترام وغير
ذلك من امور الخير التي ليس مزاحمة للسنة بلا كلام ويجعلون كل ذلك
من الحرام ثم يقولون لو سلم اباحة تلك المستحبات فعلى فرض التقدير
ايضاً باعتقاد القربة والبركة تصير محرمات وبعضهم يجعل كل ما ليس
بسنة كفراً منافياً للايمان كما يظهر ذلك من كتاب امامهم الهندي المسمى بتقوية الايمان

بلغ قراءة

اقول ان الحكم بضلالة كل امر لم يذكر بخصوصه في السنة باطل باجماع المذاهب الاربعة لاهل السنة فانهم قد صرحوا في كتبهم بجواز الامور الكثيرة بل باستحبابها ولم تنقل بخصوصها منه صلى الله تعالى عليه وسلم بل ولا من الصحابة قال القاري في الموطاء ناقلا عن الحافظ السيوطي ان اصل البدعة ما احدث على غير سابق واطلق في الشرع على ما يقابل السنة اي ما لم يكن في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام الخمسة وبالجملة فتقسيم البدعة الى الاحكام الخمسة ثابت باتفاق المذاهب الاربعة كما هو مصرح في كتبهم وان اختلفوا فيما بينهم في تفاصيلها فبعضهم يجعل امرا بدعة مستحبة لعدم وقوفه على ثبوت حرمته وان كان من امور الخير وبعضهم يجعل سنة لثبوت عنده وبعضهم يجعل امرا مكروها وبعضهم يجعله مباحا وقاله ان العلامة الشامي في رد المحتار بعد نقله كراهة القاء الستور على القبور عن بعض الفقهاء قال ولكن نحن نقول اذا قصد به التعظيم في عيون العامة او جلب الخشوع

والخ

والادب للزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وهذا وان كان
بدعة فهو كقولهم لبعد طواف الوداع يرجع القهقري اجلالا للبيت حتى
قال في المنهاج انه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا
كذا في كشف النور عن اصحاب القبور للاستاذنا عبد الغني النابلسي قدس سره
انتهى وكذلك يحكم لبعضهم بكراهة امر في وقت لعلة خاصة كصيرورة
امر من شعار خاص المذهب باطل ثم لما تزول تلك العلة يصرح الاخرون
بزوال الكراهة وبالجملة فكل ذلك من اختلاف الرحمة لا يجب فيه ضبطها
اما ذلك الحكم العام الذي اعتقده الفرقة الضالة ثم حكموا بناء عليه
بضلالة اهل الاسلام فلا شك في فساده ظاهر من الاحاديث والاثار
الكثيرة منها قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي فانه عليه السلام قد ذكر سنة الخلفاء في مقابلة سنته وذلك مع
تحريم الابتداع وهذه الامور وان كان يطلق عليها لفظ البدعة كما قال سيدنا
الفاروق رضي نعمة البدعة لكن يصح عليها اطلاق السنة ايضا بمعنى موافقها

السنة وعدم منافاتها لها وكذلك جملة من سنن الخير وطرق الاستحباب التي
استحبها العلماء الكرام لدخولها تحت الاصل العام قال في مجمع البحار البدعة
نوعان بدعة هدى وبدعة ضلالة فهو الاول ما كان تحت عموم ما ندب الشارع
اليه فلا يذم لوعد الاجر عليه بحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها ومن الثاني ما كان بخلاف ما امر به فيذم وينكر عليه انتهى واما قوله
عليه السلام من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد فقد قال القاري ان
في قوله ما ليس منه اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة ليس
بمذموم انتهى واما اجتماع المسلمين في شهر مولده عليه السلام لاستماع ذكر
فضائله وايصال الخيرات فان كثيرا من الائمة الاعلام قد صرحوا بالاستحباب وردوا
شبهات من نازع في هذا الباب وتلك الاقوال مذكورة في السيرة الحلبية وغيرها
فلا نطول الكلام بذكرها ثم ذلك الامر وان كان خيرا وبركة ينبغي في كل وقت فلا
تركه في الاوقات الاخر مع التيسير لالتزام في وقت خاص لكن قد صرح العلماء ان
ذلك الزمان له شرف وفضل يعني بالخير ويرجى بركته وهذا اعني تشرف الزمان

وفيه

بوقوع نعمة عظيمة وظهور بركة جليلة فيه واستجاب اداء شكرها من بعد في
مثل ذلك الزمان اصله مستفاد من الاحاديث الصحيحة نقل روى البخاري
عن ابن عباس رض قال لما قدم النبي المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء
فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله تعالى فيه موسى على فرعون
ونحن نصومه تعظيما فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحن اولى بموسى
منكم ثم امر بصومه وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
فضيلة صوم الاثنين فيه ولدت وفيه هاجرت وفيه اموت قال القاري في
المرقات في هذا الحديث دلالة على ان الزمان يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان
الخ واذا عرفت كل ذلك فادعاء الحرمة والضلالة فيه بغير الدليل والطعن على
اهل الاسلام تجهيل للائمة الكرام وتضليل للعلماء الاعلام عافانا الله عن
ذلك جميع اهل الاسلام واما قيام اهل الاسلام عند ذكر ولادته عليه السلام
في ذلك المحفل اشاعة للتعظيم واظهارا للاحترام فقد صرح في انسان العيون
المشهور بالسيرة الحلبية باستحسانه وقال العلامة البرزنجي في رسالة المولد

قد استحسن القيام عند ذكر مولده الشريف ائمة ذو رواية وروية اه فطوبى
لمن كان تعظيمه عليه السلام غاية مرامه ومرماه اه انتهى بلفظه اما الحكم
عند
عجز من ذلك التعظيم وصار نعته بدليل عدم ذكره بالخصوص في السنة فهو فاسد
جمهور المحققين قال في عين العلم والاسرار بالبدعة فيما لم ينه عنه وصار
معتاد العمل عندهم حسن وان كان بدعة اه اقول والدليل على هذا ما روي
عن ابن مسعود رض مرفوعا وموقوفا ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقوله عليه السلام خالقوا الناس باخلاقهم رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وقال الامام حجة الاسلام في الاحياء الادب الخامس موافقة
القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء او تكلف وقام
باختيار من غير وجد فلا بد من الموافقة وذلك من ادب الصحبة ولكل قوم رسم
ولا بد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا فيها
حسن العشرة وتطييب القلب وقول القائل ان ذلك بدعة لم يكن في الصحابة فليس
كلما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مامورا بها ولم

يعز

فيقل النهي عن شئ من هذا وكذلك سائر انواع المساعدات اذا قصد بها
تطييب القلب اصطلح عليها جماعة فالاحسن المساعدة عليها الا فيما ورد فيه
نهي لا يقبل التاويل انتهى كلام الامام حجة الاسلام باختصار المرام واما قول القرشي
الضال ان المباح ان كان باعتقاد القربة يصير حراما على الاطلاق فهو ايضا فاسد
قد رد عليه الائمة في كتبهم قال الامام السبكي في شفاء السقام في رد اقوال ابن
تيمية قوله واذا سافر لاعتقاد انها طاعة كان ذلك محرما بالاجماع انتهى هذا فاسد لانا لو
سلمنا ان السفر ليس طاعة وسافر شخص معتقد انه طاعة كيف يكون سفره محرما بالاجماع
فان من فعل مباحا باعتقاد الثواب لا يوصف ذلك بكونه محرما بل ان كان اعتقاده ذلك
لظن دليل وبذل وسعه كان مثابا بمقتضى ظنه والا كان جهلا لا اثم عليه ولا اجر
وفعله موصوف بالاباحة نعم اذا جعل احد المباح عبادة داخلة في الدين مع اعتقاده
انه ليس منه فيأثم به لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس قربة لا في الواقع ولا في ظنه وهذا
حكم سائر البدع فمن ادخل في الدين ما ليس منه فعليه اثم ابتداعه انتهى
قلت فان كان ذلك من الفروع التي يسوغ فيها التقليد واختلاف العلماء فعله معتقدا

انه من الامور المستحبة فلا اثم عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كالاصول المعلومة

من الدين فعليه الاثم اى واما جعل اللبن غير كفر مطلقا فهو اتباع للخوارج كما لا يخفى

المسألة الثامنة يحكمون مطلقا باشراك كل من ذكر على شيء اسم الرسول او الولي

او الوالدين وقال انه لهم ثم ان كان ذلك حيوانا فيقولون انه يصير محرما كالخنزير

بمجرد ذلك لقوله تعالى او فسقا اهل به لغير الله ويقولون ليس المراد في الاية

حرمة المذبوح فقط بالاعتبار الذبح في تفسير الاية لغو وتحريف للاية فقط اقول

لا يخفى ان الحكم بالشرك بمجرد ذكر اسم الرسول او غيره جهالة قبيحة نعم ان اعتقد القائل

احدا من الرسول او الولي الها شريكا لله تعالى فلا شك في ارتداده

وكونه وان اراد التبرك بالاسماء الشريفة او ايصال الثواب اليهم

والتصدق منهم واعتقد تعظيمهم فرع تعظيم الله تعالى

وسببا لرضائه سبحانه فكيف يكون شركا وقد جاء في

الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة من الصحابة وغيرهم

روى الامام البخاري في قصة توبة كعب بن مالك رض انه قال

يا

يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
وروي الامام البيهقي انه قال عليه السلام ان من البر ان تصلي لهما
مع صلوتك وتصوم لهما مع صومك وروي عن سعد رضي الله عنه انه
تصدق امراً له وقال هذه لام سعد والاثار في ذلك كثيرة
شهيرة واما ادعاء صيرورة الحيوان الحي حراماً كالخنزير
بادخاله في الاية الكريمة وجعل اعتبار الذبح لغواً وتحريفاً
لها فهو فاسد فان عامة التفاسير ناصة على اعتبار الذبح ولو
كان اعتباره في معنى الاية تحريفاً لها كيف ادخل المفسرون
ذلك في معنى الاية وليطالع ذلك في الخازن والدر المنثور
والبيضاوي والمدارك وابي السعود والاحمدي وغيرها بل يكفي مطالعة
تفسير سيدنا ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه قد فسر في تفسيره
هذه الاية في المواضع الاربعة بما ذبح باسم غير الله تعالى انما
ثم حاشا ان يكون التفسير المروي المأثور لغواً وتحريفاً قبيحاً

وذلك الاختراع الفاسد تفسيراً صحيحاً وليعلم انه بعد الاتفاق
على ان المراد بالآية حرمة المذبوح كما صرح به الامام الواحدي
في التفسير الوسيط قد اختلف العلماء في حكم هذه الآية فذهب
بعضهم الى ان الداخل في حكمها من الذبائح ما ذكر عليها
اسم الاصنام فقط واما الكتابي اذا ذبح باسم المسيح وغيره
فهو حلال وذهب الى ذلك عطاء والحسن وسعيد بن المسيب
وغيرهم وذهب الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم
الى انه ليس مخصوصاً بالذبيحة للاصنام بل عام في كل مذبوح
فالكتابي اذا ذبح باسم المسيح مثلاً فقد اهل به لغير الله فيحرم
بخلاف ما لو ذبح باسم الله فان ظاهر اللفظ يقتضي الحل ولا
عبرة لغير اللفظ بما لو نوى المسيح عليه السلام وهذا هو
المروي عن امير المومنين علي رض وربيع بن انس
وغيره فكل ما ذكر عليه اسم غير الله فهو حرام ثم قد فصل

فصل الفقهاء الكرام بالتصريح انه ان ذكر اسم غير الله تعالى على الذبيحة
مفصولا عن التسمية على الذبح صورة ومعنى فهذا لا باس
به وان ذكره موصولا مع التسمية فاذا لم يكن الوصل بالعطف
فيكره لكن لا تحرم الذبيحة وان ذكره موصولا على وجه العطف
والشركة فيحرم الذبيحة **وقال** قاضيخان رجل ضحى او ذبح
فقال اسم الله بنام خدا وبنام محمد **قال الشيخ الامام** ابو بكر بن
محمد بن الفضل ان اراد بذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم تبجيله
وتعظيمه جاز وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا
تحل الذبيحة وبالجملة فالحكم بحرمة الحيوان الحي كحرمة
الخنزير بمجرد ذكر اسم غير الله عليه مطلقا لا يصح اصلا
على قواعدهم ثم بعد حرمة الذبيحة بذكر اسم الغير على وجه
الشركة لا يصير الذابح كافرا بمجرده ما لم يقصد عبادة الغير
واما مسئلة ارادة اكرام احد عند الذبح فتفصيلها انه

ان كان الذابح مسلماً واراد التقرب الى غير الله تعالى على وجه العبادة
يصير مرتداً او ذبيحة ميتة كذبيحة المشرك لكن لو امر مسلماً
آخر فذبح باسم الله تعالى لا تصير ميتة ونظيره ما في الفتاوى
الهندية وغيرها لو امر الوثني لمسلم ان يذبح لآلهتهم فذبح
باسم الله تعالى تحل لكنها يكره اعتباراً للتغوط اما الكتابي
فقد قال العلامة الشامي لو سمع منه اسم الله تعالى
لكنه عنى به المسيح قالوا يؤكل انتهى وان قصد الذابح
التقرب من الامراء والعظماء للدنيا فلا يكفر على التحقيق
لكن يأثم قال العلامة الشامي في رد المحتار في شرح التقرب اي
على وجه العبادة لانه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم
فالظاهر انه قصد الدنيا والقبول عنده اي اما الذبيحة في
هذه فقد قال في الدر المختار او لانه يحرم ثم نقل عن شرح
المنية انه يكره لكن لا شك فان ادخال تلك الذبيحة حقيقة
فيما

فيما اهل يدون ان يذكر عليها اسم الغير سهو بين الان يقال
ذلك مجازا او حكما كما صرحوا فى الحواشي ةٌ علما ءِ وقوع الا
ختلاف فالاجتناب هو الصواب وان قصد ايصال ثواب الذبح
واطعام المسلمين الى الرسول او الاولياء وجعل تعظيمهم
وارضائهم فرع تعظيم الله تعالى لا باعتقاد ايّاهم الهًا
معبودًا شريكًا لله تعالى او قصد بالذبح والتصدق
على الفقراء اكرام الضيف استبشارا بقدومه كالعقيقة
فهذا ليس داخلاً فى الذبح لغير الله تعالى لا حقيقة ولا
حكما بل تعظيم احباء الله تعالى من جهة الدين وكذلك
اكرام الضيف داخل فى تعظيم الله تعالى ولا كراهة فى
هذا لا فى الذبح ولا فى المذبوح ونظيره ما قال فى الدر المختار
التواضع لغير الله تعالى حرام قال العلامة الشامي اي
اذلال النفس لنيل الدنيا والا فخفض الجناح لمن دونه

مامور به انتهى **قال** مولانا علي القاري في المرقاة في بحث الذبح
عند القدوم ان ذبحه واكله واطعامه للفقراء لا وجه
لكراهته بل ثبت في صحيح **البخاري** ان النبي عليه السلام
لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة انتهى **وفي كتاب**
الانوار من ذبح لغير الله تعالى عبادة كفر وحرمت ذبيحته
ولو ذبح للكعبة لانها بيت الله تعالى او للرسول لانه رسول
الله تعالى فلا تحرم انتهى ملخصا قلت وقد استحب العلماء
في التضحية ان يضحي اضحيتين احدهما لرسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وتفصيل هذا البحث في رسالة الذبيحة **لمولانا**
الشيخ عابد المدني الحنفي فليراجع اليها هذا ما ظهر
من اقوال الفقهاء ودلائلهم بعد التحقيق والتطبيق
وبيد الله الكريم الهداية والتوفيق **المسئلة التاسعة**
يحكمون ان استعمال الرقى والاعمال التي كان فيها التوسل
با

بالنبي او الملك او الولي وندائهم كفر مطلقاً في مذهب اهل
السنة والجماعة **اقول** لا يخفى ان الحكم بالكفر في الرقي
مطلقاً انكار للاحاديث الصحيحة فمن جملتها ما رواه
المسلم وغيره عن عوف بن مالك رض انه **قال** عليه السلام
لا باس بها اذا لم يكن فيها شرك اما نسبة كون التوسل ونداء
النبي او الملك او الولي كفرا مطلقاً الى مذهب اهل السنة
والجماعة فهو غلط فاحش و **قد روي** في الحصن
الحصين انه من كانت له ضرورة فليتوضأ وليحسن وضوءه
ثم يصلي ركعتين ثم يدعو **اللهم** اني اسئلك واتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك
الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي **قال** القاري يا محمد
التفات اليه وتضرع لديه **قال** العلامة الخفاجي
في شرح الشفاء هو حديث صحيح مسند اخرجه الحلبي

وغيره بطرق متعدده فلم يبق فيه شبهة وكان عثمان بن

حنيف رض وبنوه يعلمونه الناس انتى **وقال** ايضا ان

ذلك مما تعاهده اهل المدينة وتعارفوه **وروي**

مثل ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما انتهى

وقد روى الامام الواقدي في غزوات خالد بن الوليد رض

انه لما اشتد الحرب نادى يا رسول الله يا محمداه ثم كبر و

حمل على الكفار ويكفي في ابطال عقيدة الفرقة الضالة

خطاب التشهد ونداءه **فقد صرح** العلماء انه يقصد

به الانشاء لا الحكاية والاخبار اما نداء الملك او الجن

فقد روى الطبراني وغيره برواية عتبة بن غزوان

رضي الله تعالى عنه وغيره في رد الضالة **قال** في الحصن

الحصين وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني ونقل

على القاري عن بعض الثقات انه حديث

حديث حسن مجرب اما نداء ولي من اولياء الله تعالى فهو
ايضا وارد في كثير من الرقى المنقولة عن كثير من اكابر الا
ولياء الكرام بالهام الله العزيز العلام وقد اجازها بل
جربها وعمل بها العلماء الاعلام وليس فيها اصلا
ما يخالف قواعد الاسلام فنسبة الكفر والشرك مطلقا
الى اقوال اولئك العظام فاسد وباطل بلا كلام قال
العلامة الشامي في الهامش المتعلق على حاشيته رد المختار
على الدر المختار في باب اللقطة قرر الزيادي ان الانسان
اذا ضاع له شي واراد ان يرده الله سبحانه فليقف على
مكان عال مستقبل القبلة ويقرء الفاتحة ويهدي ثوابها
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يهدي لسيدي احمد بن علوان
رحمة الله عليه ويقول يا سيدي يا احمد ابن علوان ان
لم ترد على ضالتي نزعت من ديوان الاولياء فان الله

تعالى يورد ضالته ببركته **قاله** الاجهوري كذا في حاشية

شرح المنهاج للداودي رحمه الله انتهى منه وروى العلامة

الشطنوفي في كتابه بهجة الاسرار عن شيخ الاسلام

سيدنا الشيخ عبد القادر الجيلي رضي الله تعالى عنه انه

قال من صلى بعد المغرب ركعتين ثم يصلي ويسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخطو الى جهة

العراق احدى عشرة خطوة يذكر فيها اسمي قضى الله

تعالى حاجته انشاء الله تعالى وكذلك **رواه** مولانا علي

القاري في نزهة الخاطر في مناقب سيدنا الشيخ عبد

القادر **وقال** في الفتاوي الخيرية اما قولهم يا شيخ عبد

القادر فهو نداء واذا اضيف اليه شيئًا لله فهو طلب

شيء اكراما لله تعالى فما الموجب لحرمته اي وبالجملة فالتوجه

والتوسل باحباء الله تعالى امر مستحسن ولا شك

و

فى نفع التوجه بالنفوس القدسية ولو كان من عند
غير القبر كما اثبته المحققون في شرح قوله عليه السلام
صلوتكم تبلغني حيثما كنتم وَالتفصيل في رسالة شرح
البرزخ ورسائل الامام حجة الاسلام الغزالي رحمة
الله عَليَه **المَسْئلة العَاشرة** يحكمون بكون من ذكر بلغ قراءة
معجزة اطلاع النبي عليه السلام للغيب فيه واخباره به
اقول لايخفى ان الغيب الحقيق امر تفرد به علمه سبحانه
لم يجعل فيه سَبيلاً للعقل والحس ومن اثبت هذا
العلم لغير الله تعالى بنفسه فهو ضال وصرح العلماء
بتكفيره لكن لاشك ان الله تعالى يعطى علمه للانبياء
العظام والاولياء الكرام بطريق الوحي والالهام
واذا عرفت هذا فاعلم ان انكار فضيلة النبي صَلى الله
عليه وسَلم في ثبوت علم الغيب له والحكم بكونه كفرا

فسادبين من الضلالات وجحود للمتواترات قال
القاضي عياض رح في الشفاء ومن جملة معجزاته
المعلومة انه صلى الله عليه وسلم اطلعه الله تعالى
على الغيوب وما يكون والاحاديث في هذا الباب بحر
لا يدرك قعره وهذه المعجزة من جملة معجزاته
المعلومة على القطع لكثرة رواتها واتفاق معانيها
على الاطلاع على الغيب وقال ايضاً في الشفاء وبالجملة
فاطلاعه عليه السلام على الغيب واخباره عنها معلوم
بالضرورة هذا حق لا غطاء عليه ثم التحقيق انه
صلى الله عليه وسلم اوتي علم كل شيء ولم يخرج من
الدنيا حتى اظهره الله تعالى على كل ما ابهم عليه وفي
اخر حياته وذلك مصرح في كثير من الاحاديث الصحاح
والتفصيل في الشفاء وكنز الفوائد وغيرها وقال

العلامة

العلامة الخفاجي في نسيم الشفاء هذا لا ينافي الآيات الدالة
على انه لا يعلم الغيب الا الله فان المنفي علم الغيب من
غير واسطة فانه مخصوص بالله تعالى اصالة اما
اطلاعه عليه السلام بواسطة اعلام الله تعالى فامر
متحقق لقوله تعالى فلا يظهر على غيبه احدا الا من
ارتضى من رسول واما اطلاع الاولياء الكرام بالإلهام
والالهام والنور الالهي فقد نقل على القاري
في المرقاة شرح المشكوة عن معتقد الشيخ الكبير نعتقد
ان العبد ينتقل في الاحوال حتى يصير الى نعت
الروحانية فيعلم الغيب ويطوى له الارض ويمشي على
الماء ويغيب عن الابصار قال القاري وذلك اذا تنور
الروح القدسية وازداد نورانيتها حتى يتقوى النور
وينبسط في فضاء قلبه فينعكس النقوش المرتسمة في

اللوح ويطلع على المغيبات ويتصرف في اجسام العالم
السفلي بل يتجلى له الفياض الاقدس فكيف بغيرها وقال
في كنز الفوائد ان الاولياء لهم النصيب الوافر من
وراثة الانبياء فيجوز ان يعلموا الغيب بطريق
الالهام كرامة لهم وهذا مذهب اهل السنة انى وثار
الابرار في ذلك قد بلغ مجموعها حد التواتر والاشتهار
منها ما روي الامام حجة الاسلام في الاحياء انه قال
مولانا الصديق الاكبر رض لام المومنين الصديقة
رض انما هم اخواك واختاك فقالت الصديقة رض
انما هي اسماء فمن الاخرى قال بنت خارجة اراها
جارية وكانت خارجة زوجته حاملة فولدت بنتا
فكان قد عرف قبل الولادة ان ما في الرحم بنت ورواه
ايضا الامام محمد في الموطاء وقال ايضا في الاحياء

عن

المو

عن انس رض ان رجلا دخل على امير منين عثمان
وقد وقع نظره في الطريق على امرءة فقال يدخل علي
احدكم واثر الزنا ظاهر على عينه قلت أوحي بعد
النبي عليه السلام فقال لا ولكن بصيرة وفراسة وبرهان
المسئلة الحادي عشر يقولون ان شفاعة احد
لاحد في القيامة لا تكون بالقرابة او الصداقة او
تستد علو بل الشفاعة التي يمكن وقوعها عند الله تعالى
صورتها ان يرحم المالك على عبده المذنب النادم
الملتجى اليه لكن لن يستطيع العفو منه بلا سبب
كيلا ينقص قدر حكمه في جزاء المعاصي فاذا يطلع
المقربون على هذه الحالة يشفعون له بعد العلم
بتعلق رضاء قلبه بعفوه وطلبه للحيلة فالمالك
في الحقيقة يعفو عنه بسبب رحمته لكن في الظاهر
يسميه شفاعته وتسمى ذلك شفاعة بالاذن ثم يقولون

يعفو

انه لا يجوز اعتقاد كون شفاعة احد بخصوصه واسمه
حقا ولقد امزها صاحب تقوية الايمان فى هذا البيان
حتى ادعا الحكم الكلى حاضرا بان المعنى المراد من الشفاعة
المذكورة فى القران والحديث هى هذه فقط **اقول**
لا يخفى على من طالع كتب الاحاديث ان اقسام الشفاعة
التى نفتها تلك الفرقة كلها ثابتة فى الاحاديث فى حق
المومنين بفضل رب العلمين اما الشفاعة بالقرابة
فقد ورد مصرحا ان اطفال المؤمنين يقال لهم
ادخلوا الجنة فيشفعون فى آبائهم ويقولون كيف ندخل
ولم يدخل اباؤنا فيدخل الله تعالى الاباء فى الجنة
بشفاعة الاطفال وكذلك يلحق الله تعالى ذرية
اهل الجنة معهم بشفاعتهم وكذلك يشفع احباء
الله تعالى فى حق من احبهم فيجعلهم الله تعالى معهم
واما

واما الشفاعة بالاستدعاء فقد تواتر واشتهر ان الناس
كلهم يأتون النبي ويستدعون ويطلبون منه
الحماية والشفاعة فيجيبهم برافة ويقول لهم انا لها
انا لا على وعد الله تعالى ومحبته وعنايته ثم يقوم
ويذهب معهم للشفاعة فيسجد لله تعالى ويقال له
سل تعطه اشفع تشفع فيطلب من الله تعالى
اظهار وعده رزقنا الله تعالى وجعلنا من اهل
شفاعته آمين اما الصورة التي قال الفرقة الضالة
بجوازها عند الله تعالى فحاشا ثم حاشا الله تعالى
وهو احكم الحاكمين يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
وقد قال في كتابه العزيز يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء ان يجوز هذه الصورة الفاسدة في
جنابه كيف وهي تستلزم نقصان المالك وعجزه
وخوفه وغير ذلك من النقائص تعالى شانه تماما

يصف الجاهلون فادعا ان المراد بالشفاعة في القرآن
والحديث هو هذا المعنى ضلالة صريحة بل تسمية
هذه الصورة بالشفاعة مخالفة للعقل والنقل بل جهالة
قبيحة ثم قد صرح في الاحاديث الشريفة ان منهم من
يدخل الجنة برحمة الله تعالى ومنهم من يدخل بالشفاعة
اما ما قالوا انه لا يجوز اعتقاد حقية وقوع شفاعة
احد بعينه فاطلاقه مخالف لمذهب اهل السنة
قال في جوهرة التوحيد وواجب شفاعة المشفع
محمد مقدم لا تمنع قال الشارح اشار الناظم
الى ثلثة اعتقادات يجب على المكلف اعتقادها
بالتعين الاول انه كما يجب اعتقاد حقية مطلق
الشفاعة كذلك يجب ان يعتقد ان شفاعة محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم بخصوصه حق واجب وقوعه
سمعا وشرعا وانه كما يجب اعتقاد حقية شفاعته كذلك

كذلك يجب ان يعتقد ان كونه صلى الله عليه وسلم
مشفعًا اي مقبول الشفاعة واجبا اي حق شرعًا
الثالث يجب ايضا يعتقد ان شفاعته عليه السلام
مقدمة على شفاعات غيره فمتى مالم يفتح هو
صلى الله عليه وسلم باب الشفاعة لا يقدم على
فتح بابها احد ثم المصرح فما احاديث الصحيحين
وغيرهما ان النبي عليه السلام قد شفع لامته بعض
رافعة في الدنيا فاعطاه الله تعالى سؤاله وجعله مشفعًا
لكن وعد اظهار ذلك بيوم القيامة ووعده قطعي
لا يخلف الميعاد المسئلة الثانية عشر يعتقد
بعضهم باختصار الاحاديث المعتبرة في الكتب
الستة ويقولون ان ما سواها لا يجوز العمل به
ولا الاستدلال بها وكذلك اذا قال احد من المحدثين
في بعض الاحاديث التي احتج الفقهاء بها وانه ذباب

فضائل الاعمال انه لا يصح رفعه فيحكمون بحرمة
ذلك العمل ومانعيه بمجرد ذلك القول بلا دليل اخر على
ممانعته وكذلك يحكمون على كثير من الاحكام
الفقهية المستنبطة من مراد الحديث وعلته ومورده
انها مخالفة للحديث بدليل عدم ذكرها في لفظ
الحديث فقط اقول لا يخفى ان ادعاء انحصار
الاحاديث المعتبرة في احاديث الكتب الستة ادعاء
فاسد وهدم للقواعد كيف واصحاب الكتب الستة
لم يدعوا قط انهم قد جمعوا جميع الاحاديث
المعتبرة في تلك الكتب ولقد روي العلماء
عن الامام البخاري انه قال اني احفظ مائة (100000) الف من
الاحاديث الصحاح ومائتي الف وخمسا وسبعين
من غير الصحاح ولا يخفى ما في بلوغ احاديث الكتب
الستة بهذا المقدار من النزاع فلو شك عند اهل

السنة

السنة فى فساد ذلك الادعاء الاختراع كيف لا
وقد اجمع اهل السنة من الحنفية والشافعية ه
والمالكية والحنبلية فى كثير من المسائل الاستدلال
با لاحاديث والاثار من المسانيد للامام احمد
والشافعى والمستدرك للحاكم وصحيح ابن حيان
وكتب الامام الطحاوي والطبراني والبيهقي والحافظ
السيوطي وغيرهم ومن كان فى شك من ذلك
فليطالع كتب المذاهب الاربع وليس الاختلاف الائمة
بترجيحهم وتوثيقهم على حسب اصولهم وذلك
هو اختلاف الرحمة وليعلم ان ما اشتهر من تقديم
الكتابين الصحيحين على باقى الستة ثم باقى الستة
على الكتب الاخر ليس ذلك على الاطلاق فى كل
حديث حديث بالعموم بل من حيث المجموع فى الجملة

وإلا فإذا وجد في حديث غير الصحيحين ورواته مثلاً من
الشروط ما اعتبروا اشترط فيهما فبعد الاشتراك في ذلك
لم يرض المحققون في مثل هذا بوجوب ترك الحديث
الآخر بمجرد ذلك التقدم بل صرحوا بخلافه وجعلوا
ذلك من باب المعارضة **قال العلامة** ابن الهمام
في فتح القدير وكون المعارض في البخاري لا يستلزم
تقديمه بعد الاشتراك في الصحة بل يطلب الترجيح
من خارج **وقول** من قال أصح الأحاديث ما في
الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم لا يجوز التقليد
فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط
التي اعتبراها فإذا وجد تلك الشروط في رواة حديث
غيرهما يكفي ذلك الحكم عين التحكم ثم قد أخرج مسلم
أيضاً عن كثير ممن لم يسلم عن غوائل الجرح **وكذا**
في البخاري أيضاً جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في
الرواة على اجتهاد العلماء فيهم **وكذا** في الشروط
حتى

حتى ان من اعتبر شرطًا والغاه آخر يكون ما رواه الاخر
مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافيًا للمعارض المشتمل على
ذلك الشرط انتهى كلام ابن الامام واما الحكم بعدم جواز العمل
مطلقًا بحديث او اثر ذكر فيه احد من المحدثين لفظ عدم
الصحة مع استدلال الفقهاء الكرام به لا شك في بطلانه
كيف لا ولم يشترط للعمل صحة الحديث بل الحديث
الحسن ايضًا واجب الاحتجاج عند عامة العلماء
بل صرح العلامة ابن حجر في فتح المبين وغيره
وغيره الاتفاق على انه يعمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال واثبتوا بالحديث انه يحصل للعامل
الفضيلة والاجر وان لم يكن ذلك صحيحًا في نفس الامر
قال علي القاري في رسالته الكبيرة في الموضوعات
في بحث مسح الرقبة في الوضوء والضعيف يعمل به
في فضائل الاعمال اتفاقًا ولذا صرح ائمتنا باستحباب
مسح الرقبة انتهى بلفظه وقال ايضًا بعد بيان
الاختلاف في حديث انا مدينة العلم الذي رواه الترمذي

الصواب انه حسن صحيح ولا ضعيف فضلاً عن ان يكون
موضوعاً انتهى وقال ايضاً في حديث اكل الطين حرام بعد
ما نقل عن البيهقي والزركشي انه لا يصح احاديثه قلت
لا يلزم من عدم صحته نفي حسنه وضعفه فقد ذكره
السيوطي في الجامع الصغير انتهى ثم هذا كله فيما اذ
نفى محدث من المحدثين صحته بغير تقييد فاما
اذا قال لا يصح رفعه او لا يثبت مرفوعاً فهذا القول
لا يستلزم عدم صحة ذلك موقوفاً او مقطوعاً
مثال ذلك ان حديث اخروهن من حيث اخرهن
الله قد احتج به الفقهاء الكرام في تاخير صف النساء قال القاري
بعد ما نقل عن ابن الهمام انه لم يثبت رفعه الصحيح انه موقوف
على ابن مسعود رضي الله عنه قلت ومن ههنا ظهر بطلان
ما ادعى بعض الجهلة من التحريم والممانعة فيما صرح به
كثير من الفقهاء الكرام في كتب الفقه من استحباب مسح
الابهامين وتقبيلها عند سماع اسم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من المؤذن تبركاً باسم الشريف وحجته له
مستدلا

مستدلاً بما نقل عن السخاوي أن ما روي فيه لا يصح رفعه فإن
هذا القول لا يضر الفقهاء الكرام ولذلك قال باستحباب
ذلك العلامة الشامي في حاشية الدر المختار ناقلاً عن
القهستاني وغيره مع نقل قول السخاوي وبالجملة الحكم
بحرمة العمل وممانعته في باب فضائل الأعمال بمجرد ذلك
القول جهالة صريحة والطعن على الفقهاء الكرام في
احتجاجهم بتلك الأحاديث والآثار بناء على ذلك
ضلالة قبيحة ثم لا يخفى أن مجرد قول أحد لعدم صحة
حديث لا يكون حجة تامة على الجميع ألا ترى أن الإمام
ابن الجوزي رحمة الله عليه وكذلك غيره من بعض
المحدثين قد حكموا على كثير من الأحاديث بالضعف
بالوضع وحكم المحققون الآخرون بالصحة وذلك كله
مشهور وليعلم أيضاً أن المحدثين كثيراً ما ينفون صحة
حديث ويريدون أنه لم يصح ذلك اللفظ بخصوصه
فهذا يكفي معناه صحيحاً بلفظ آخر ثم لو سلم وضع
حديث في فضيلة عمل فلا يلزم بمجرد ذلك حرمة أصل
العمل وممانعته ما لم يقم دليل على قبحه نعم لا يجوز

جعله سنة بموجب الحديث الموضوع فاما اذا كان ذلك من
جنس الخير داخلا تحت اصل عام شرعي فيكون جائزا بل مستحبا
لكونه فرعا خاصا لذلك الاصل العام لا لذلك الحديث
صرح بذلك العلامة الطحاوي في حاشية الدر المختار
في بحث الوضوء واما قوله ان الاحكام الفقهية المستنبطة
من موارد حكم الحديث وعلله دمرادة مخالفة
للحديث الشريف فيكفي في ابطاله ما رواه الامام
البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة
فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا
نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد
منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فلم يعنف
احدا منهم قد اختتم الكلام والحمد لله الملك العزيز
العلام والصلوة والسلام على سيدنا محمد اشرف الانام وآله
وصحبه الكرام فيا ايها الاعلام ارشدوا بعد مطالعة
المؤلف المسطور ان ما اوردت من اقوال اهل الحق لان من مضامين
تقوية الايمان باطل قبيح ام لا وما نقلت في الرد من الاقوال المحققة
حق محقق صحيح فقط

٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد لهدايته اهل الضلال
وانطق العلماء الاعلام بما فيه ارشاد الجهال
واقامهم لنصب الادلة على الطريق الاقوم
وجعلهم ملاذا للعامة يصلون بهم لما هو
الاسلم والصلوة والسلام على سيدنا
سيد الانام المبعوث بالهدى ودين الحق المبين
من شعائر الشرائع ما جل ودق وعلى آله الكرام
واصحابه الفخام والتابعين واتباع التابعين والورثة
من العلما العاملين اما بعد فقد نظرت في هذه السطور
وتاملت في هذا المسطور واجلت الفكر فيما اشتمل عليه
واطلقت عنان التامل في القائل وما انتسب اليه
فوجدت القول المنسوب الى مدعي تسميته تقوية
الايمان التي هي من الاسماء الاضداد من الجهالة
وعدم الاستقامة بمكان واي مكان وهو حقيق
من المثل بما قيل وليس يصح في الاذهان شيء

اذا احتاج النهار الى دليل وليته قبل ان يهرول الى التاليف

وقبل ان يسم نفسه بالتصنيف تمثل بين يدي عالم من ائمة الدين

وافاضل المهتدين ونقل عنه ما هو الحق الصحيح واستفاد

منه ما هو المنقول الصريح واما هجومه على اقوال اهل الضلال

ومجادلته اهل الحق بالمحال فيليق انشاده بما قيل

واذا كنت بالمدارك غبا ثم ابصرت حاذقا لا تمارى

واذا لم تر الهلال فسلم لاناس راوه بالابصار

وما نقل بالتحرير عن الكتب الصحيحة من النقول الواضحة

في الرد عليه والصريحة فلا كلام فيه ولا شك يعتريه

والله سبحانه الهادي واليه استنادي وعليه اعتمادي

في مبدئي ومعادي امر برقمه محمد بن حسين الكتبي الحنفي

مفتي مكه المكرمه عفي عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تعالت سرادقات

عزته عن ان تحوم حولها الانظار وتعاظمت طبقات

سطوع

سطوته من ان نصل اليها الاجلة الاخيار
والصلوة والسلام على سيدنا محمد القائل لا تزال طائفة
من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتيهم امر الله لا
يضرهم من ناواهم ينفون عنه تحريف الغالين و
انتحالة المبطلين وتاويل الجاهلين وعلى اله واصحابه
وانصاره واتباعهم واتباع اتباعهم الحامين لبيضة العلم و
الهدى ببواتر الحق وسيوف البراهين اما بعد فقد وقفت
على هذه المؤلف الذى ميز الجوهر من العرض والصحيح من ذي المرض
فوجدته التاليف الذى لا يلتفت المقيد الا اليه ولا يعول
المستفيد في تحقيق تلك المطالب الا عليه جمع فيه مؤلفه اثبات
نقول مذهب امامه الاعظم واطلق في تاصيلها وتفريعها
لسان صولة معرفته وما تلعثم واوفق الناظر على طول باعه
وواسع احاطته وسعة اطلاعه وحقق فيه ما اشتبه على
من لم يروا الا انفسهم وهم في عين الضلالة يعمهون
وفي وادي الجهالة يسرحون ويحسبون انهم على شيء و
تالله انهم لكاذبون زين لهم الشيطان سوء اعمالهم
فرد الله كيدهم في نحرهم ولم يبلغهم شيئا من امالهم
وارجع طرفهم خاسئا حسيرا ومن يرد الله ذلته وقلته

فلن تجد له وليا ولا نصيرا فشكر الله مساعيه وادام
رفعته ومعاليه قاله بفمه وامر برقمه رئيس المدرسين
الكرام بالمسجد المكي الحرام الراجي لطف ربه الخفي
جمال بن عبد الله شيخ عمر الحنفي لطف الله بهما وستر عيوبهما
وسائر المسلمين اجمعين امين امين والحمد لله رب العالمين

شيخ جمال
عمر بن
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن ايد الشريعة المحمدية على ممر الايام وايد
الملة الحنيفية بالسنة اقلام العلماء الاعلام فخصت
من بين الملل بعدم الخلل وانها تحفظ وتسطر وتقرر
وتحرر وتضرب الى تحصيلها اكباد الابل من الاقطار
الشاسعة ويستضاء عند اقبال ظلام الشبهة بانوارها
الساطعة والصلوة والسلام على رسوله الاعظم ونبيه
الاكرم الذي هو العروة الوثقى فمن اعتصم بهديه
لا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكره ففي خزي

دنياه

دنياه يبقى ولآخرة امره فى الجحيم يلقى وعلى آله واصحابه
الذين سبقونا بالايمان وقاموا بنصرة دينه وتبيين
الاحكام اتم بيان اما بعد فقد اطلعت على هذا
التاليف المحرر اللطيف فوجدته محققا لا ريب فيه
ولا شك يعتريه هاديا لاهل الرشاد قامعا لاهل
الزيغ والعناد من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادى له اللهم لا تجعلنا ممن اتبع هواه وسلك
سبيل الشيطان فاغواه فشكر الله لمولفه وابده
وادام تأييده وعلوه امين كتبه الفقير الحقير
حسين بن ابراهيم مفتى المالكية بمكة المشرفة
المحمية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

المالكى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رفع منار اهل السنة والجماعه وجعل بضاعتهم
ارفع بضاعه والصلوة والسلام على سيدنا محمد صاحب
الشفاعة وعلى اله واصحابه والتابعين لهم من غير تفريط

ولا اضاضه اما بعد فقد رايت هذ المؤلف الشريف الحاوي
لكل برهان لطيف فرايته نص على عقايد اهل الحق الموحدين
وابطل عقايد اهل الضلال المبطلين فجزى الله مؤلفه عن الامة
بالفضل والاحسان وبوأه يوم النعيم اكبر غرف
الجنان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيه
وحزبه قاله بفمه ورسمه بقلمه خادم طلبة العلم
بالمسجد الحرام كثير الذنوب والآثام المرتجي من
ربه الغفران احمد بن زيني دحلان غفر الله له ولـ
والديه واشياخه ومحبيه والمسلمين اجمعين والحمد لله
رب العالمين الشافعي ( )

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ هذا الدين المحمدي من الاعوجاج
وحماه واهل للذب عنه من اهل الاستقامة
في كل عصر جهابذة ضادين وحماة والصلوة

و

والسلام على سيدنا ومولانا محمد الذي من تمسك
بشريعته الغرا فاز بشفاعته الكبرى وادخله
حصنه وحماه وعلى اله واصحابه الذين
من خالفهم واتبع غير سبيلهم فقد باء بغضب
من الله وكتبه في نار الجحيم وحماه اما بعد فقد
تاملت في هذا المؤلف ونزهت الطرف
في رياض هذا المصنف فرايت مؤلفه
قد اجاد ولكل نص سني صريح افاد ولا
غرو اذ قمع بالسنة السنية اهل الغي والبهتان
واقام على بطلان عقايدهم الفاسدة اصح برهان
واي برهان فجزاه الله تعالى عن المسلمين
احسن جزاه وسلكنا جميعا سبل رشده وهداه
بجاه حبيبه خير الانام عليه وعلى اله وصحبه

افضل صلاة واتم سلام امين

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد العزب الشافعي خادم العلم بالمسجد النبوي الحرام

الرحمن الرحيم

بعد الاعتراف عن اداء حمد الله الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الاعتراف عن اداء حمد الله الكريم المتعال

المتنزه عن الشبيه والنظير والامثال

والمتقدس في افعاله عن سمات النقص والزوال

وبجميع اسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال

والصلاة والسلام على الرسول والصحب والآل

متواليةً على مر الايام والليال وبعد

فيقول عبده الفقير الى رحمة ربه في كل حال

لمّا تأملت في هذه الرسالة مع ما فيها من الاجوبة والسوآل
والدلائل المذكورة المأخوذة عن الكتاب والسنة وكلام فحول الرجال
وجدتها كالسيف الصارم لعقائد المعاند الملحد المضلّ الضال
ولا يطعن فيها الا من اختل عقله وقبحت سيرته في
جميع الازمنة والآجال والا يصدّق على ما فيها
من العقايد الحقة المنجية عن قهر ذي الجلال
فجزى الله تعالى مؤلفها عنا وعن جميع المسلمين واهل
الحق بالاحسان والافضال وحفظ مصنفه
الى يوم الحساب عن معارضة المفسدين والابطال
آمين بحرمة حبيبه عليه افضل الصلوٰة والسلام
بعدد جميع الذرات والاوراق واحجار الجبال
وعلى آله واصحابه خير الأصحاب والآل
من خدام طلبة العلم في المسجد
النبوي المتوكل على العظيم
عبد الكريم بن عبد الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق وهدى ولم يتركنا سدى والصلوة
والسلام على من ارسل بنيرات من الحجج وبينات من الهدى الا بلج
فشمر عن ساق الجد وساعده لاقامة دين الحق وقواعده حتى
استقام كما تقوم القداح ليوم ضرب بالمياسر وطعن بالرماح وعلى آله
وصحبه الذين شايعوه ببذل المهج وتابعوه في ايام ذات رهج
اما بعد فقد وقفت على هذا المجموع وسرحت طرفي بروضه المربوع
فالفيت فيه مهندا سل على من قلب مجنة وشق عصا
الجماعة معز الاعز السند وتناهي في عيه عن التعامد وتمادي
في غيه عن ابي شامه مناويا للحق واهله مرتديا ببردتي
خرقه وجهله فلا ورمى بارز به للذب عن حمى الدين والمناضلة عن
بيضة الحق المستبين فقد اصاب خصله واحرز وبرع على اقرانه
بعميقاشقه الحادره وبرز فطوبى لمغلق م المهيع وتجنب
المحدثات والبدع وشغله الاخذ بالسنن عن الاهوا المضلة

والآيات المنزله واعجاز الى سبيل التلف من هذه الامة فانهم درجوا
على الحق وسبقوا الفتن المدلهمة ولا تذهب الايام والليالي
حتى ينكر ما عرفوه ويعاف ما ائتمروه والفوه ويوسد الى غير
اهله الامر ويصبح القابض على دينه كالقابض على جمر والله العظيم
الهادي وبه ثقتي وعليه اعتمادي اشار برقمه الى الشيخ الاجل
الورع الفقيه الزاهد مولانا عبد الجبار الحنبلي البصري نزيل ~~نفعني~~
المدينة المنورة متع الله المسلمين ببقائه امين

عبد الجبار

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن انار منار الاسلام بشموس الحجج الساطعة وكشف غياهب
الضلال بظهور الادلة القاطعة وصلاة وسلاما على من نورت
به اغصان الشريعة ولم تزل ناضرة يانعة واله واصحابه الذين شنوا
الغارة على اهل البدع واقوالهم دوما لها قارعة صلاة وسلاما لقائلها
نافعة اما بعد لا اعرف مؤلفا يستوجب التعريض ما لم تشق ادلته قلبا

من الجهل مريض ويرقم في الصدور على ممر الايام والدهور فكم طالعت
بعد ما اطلعت ردودًا للعلماء الاجلة على الفرقة الضالة المضلة
فما رايت مثل هذه الرسالة التي ازلت اعتقاداتهم الواهية وحمى مؤلفها
حمى الاسلام وايقظ عيونا عن الحق ساهية فمن لم يعمل بها فهو بتقوية
الايمان اعمى فامه هاويه وليس بضائر شبهات ابي نعامة واتباعه
الفرقة الناجيه فلله در ابي مؤلفها قد ابدع في جمعه بين الكتاب
والسنة وجرد من نصوص الائمة عضبًا جازمًا كالاسنة فهو حري
لحمد مستفيض وثناء طويل عريض فلذا نهضت لتقريظها مع
من نهض وتعرضت في وصفها كمن تعرض عالمًا باني انزلت السهي
هالة القمر وجاريت على هجين كميتا اغر بيدانه قادني لهذا المرقى
الوعر ذبها عن اهل الحق بالدلائل الغرر فقد جمع مؤلفها فوايد جمة
فجزاه الله خيرا عن هذه الامة امين قاله بفمه ورقمه بقلمه خادم العلم
بالحرم النبوي ابراهيم ابن المرحوم محمد خيار الحسني المدني عفى الله عنه ووالديه ومشايخه والمسلمين اجمعين